مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أثر الفساد على حقوق الإنسان

Corruption's Effects on Human Rights

ط/د. حميدة عماد

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، الجزائر

Mentouri Brothers University, Constantine, Algeria

emad.hamida@umc.edu.dz

تاريخ ارسال المقال: 2020/01/02	تاريخ القبول: 2020/01/06	تاريخ النشر: 2020/03/01

المرسل: ط/د. حميدة عماد

الملخص:

لطالما كان الفساد آفة عانت وتعاني منها المجتمعات على اختلافها، فهو يشكل حاليا هاجسا يؤرق المجتمعات واستقرارها لما يسببه من أضرار على جميع المستويات لا سيما الاجتماعية والاقتصادية بما يعصف باستقرار حياة الناس وحقوقهم؛ لذلك سنتطرق إلى المسائل التي تثبت العلاقة الوطيدة بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان في العديد من صورها، ليكون ذلك أساسا لتشديد العقوبات على مقترفي جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد ؛ حقوق الإنسان ؛ جرائم الفساد ؛ مكافحة الفساد.

Abstract:

Corruption has long been a scourge that all societies suffer from, and It is currently an obsession that troubles societies and their stability, and because the damages that it cause at all levels, especially the social and the economic fields, corruption destroys humans life prosperity, and their rights. Therefore, we will talk about the issues that prove the close relationship between corruption and the violation of human rights in many of its forms, to be this a mainly to tighten sanctions against the perpetrators of corruption crimes.

Keywords: Corruption ؛ Human Rights ؛ Corruption Crimes؛ Anti-corruption.

مقدّمة:

من المسلم به على نطاق واسع أن الفساد قد أضحى مشكلة عالمية لا يخلوا منها أي مجتمع، فعلى ما يبدوا من خلال الشواهد أن الفساد ظاهره تتزايد في جميع أنحاء العالم بالرغم من تقدم الأنظمة التشريعية والأجهزة الرقابية في الدول على اختلاف درجة التقدم أو التخلف فيها.

ولقد بدأ في العقود الأخيرة ربط الفساد بحقوق الإنسان على اعتبار أن جرائم وممارسات الفساد تحول بين الفرد وبين تمتعه بحقوقه، والتي كفلها الدين قبل أن تكفلها الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، فكلما انتشر الفساد ازداد معه انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد.

إن ظاهرة الفساد الذي عرفته منظمة الشفافية الدولة بأنه " إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"[1] يتفاوت بين المجتمعات من حيث الحجم والدرجة، فالفساد ظاهره عالميه النطاق تعاني منها البلدان المتقدمة والنامية على السواء، وبالرغم من هذا الانتشار إلا أن البيئة التي ترافق الأنظمة السياسية السائدة في الدول تؤثر بشكل كبير في اتساع رقعته وتغلغله في المجتمع، مثلما هو حاصل في الأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية، بينما يقل حجم الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة دون تمييز، والقائمة على الشفافية وسيادة القانون[2].

واعتماداً على مستوى الفساد وانتشاره وشكله، يمكن أن يكون للفساد آثار وخيمة على حقوق الإنسان والتمتع بها على قدم المساواة[3]. فمتى يمكن اعتبار الفساد انتهاكا لحقوق الإنسان؟ وكيف يؤدي إلى تعطيل الدول عن أداء واجباتها في احترام وحماية هذه الحقوق؟ وما هي المجهودات المبذولة على المستوى الإقليمي والدولي لأجل مكافحة الفساد لاسيما بوصفه جريمة تنتهك حقوق الانسان؟

المبحث الأول: العلاقة بين الفساد وحقوق الانسان

اعترفت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في السنوات الأخيرة على نحو متزايد بالآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة قد تطرقت بانتظام لظاهرة الفساد بوصفه عاملا حاسما يساهم في عدم وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان مترابطة وغير قابله للتجزئة، وعواقب الفساد تمس جميع هذه الحقوق سواء الحقوق المدنية والسياسية، أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحق في التنمية[4].

إن أنماط الفساد في المجالين العام والخاص موجود في جميع البلدان بغض النظر عن مدى تقدم الدول أو تخلفها، وبغض النظر عن النظام الاقتصادي والسياسي السائد فيها، أو مستوى التنمية. فالفساد يضعف المؤسسات، ويقوض ثقة الشعوب في حكوماتها، ويضعف قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[5].

المطلب الأول: الفساد بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان

خلصت الهيئات واللجان الخاصة باتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الانسان إلى أن انتشار الفساد على نطاق واسع، لا يُمكن الدول من أن تمتثل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فكلما كان هنالك انتشار واسع للفساد،

يمكن القول بأنه سيكون هنالك إهدار واسع وحتمي لهذه الحقوق، فالفساد قد يكون سببا أو رابطا مباشر أو غير مباشر في انتهاك حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الفساد كسبب مباشر في انتهاك حقوق الانسان

قد يرتبط الفساد ارتباطا مباشرا بانتهاك حقوق الإنسان عندما يستخدم الفعل الفاسد عمدا كوسيلة لانتهاك حق ما، فعلى سبيل المثال، الرشوة المعروضة على قاض تؤثر تأثيرا مباشرا على استقلال ونزاهة القاضي وتأثر بجهاز القضاء ككل، ومن ثم ينتهك حق الانسان في محاكمة عادلة[6].

وقد ينتهك الفساد أيضا بشكل مباشر حقا من حقوق الإنسان عندما تتصرف الدولة (أو الشخص الذي يتصرف بصفه رسميه) بطريقه تمنع الأفراد من الوصول إلى أي حق من الحقوق المعترف بها[7].

ومن أنواع الفساد الأشد وطأة وتأثيرا في حقوق الإنسان قبول الرشوة "بدفع مال لصاحب وظيفة أو منصب، لتسهيل بعض الأعمال للراشي، وإعطاء الراشي الشيء بأقل من حقه، أو شرائه الشيء بأكثر من حقه، أو التعاقد معه على مصلحة بأكثر من مثيلتها، أو ينجز له مصلحة أو يؤخر لغريمه عملا، ونحو ذلك، أو يحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو بما يتوافق مع مصلحة الراشي، مع أن المرتشي مؤتمن على أن يفعل ما فيه مصلحة العمل الذي وكل إليه مهمته"[8].

فبهذا الفعل يُنتهك حق الإنسان في الاستفادة من المال العام والحصول على الخدمات العامة التي يفترض أن تُكفل للمواطنين على قدم المساواة، فينتهك حق الفرد بطريقة مباشرة إذا تأخرت عنه الاستفادة من الأموال أو الخدمات العامة سواء بتأخيره أو استبعاده نهائيا، وإيثار شخص غير مستحق لهذه المصلحة بسبب تلقي المسؤول أو من يتصرف بصفه رسمية للرشوة، التي تجعله يتصرف بطريقه تمنع الأفراد من الوصول إلى الحقوق المعترف بها.

كما يؤدي قبول المسؤولين في الحكم للرشوة إلى منح امتيازات لشركات أجنبية تمكنهم من استغلال الثروات العامة (كثروات الأرض الباطنة) واحتكارها عليهم، والاستفادة منها بطرق غير شرعية لصالحهم ولصالح دولهم، الأمر الذي ينتهك حق المواطنين في استغلال ثروات بلدهم والاستفادة منها.

ويعد أيضا الاختلاس والسرقة اللذان يجدان انتشارا واسعا في المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات وشركات القطاع العام، وكذا سرقة ثروات البلاد، من أبرز صور الاعتداء على المال العام فدرجة انتشار الفساد عند المسؤولين السياسيين يؤدي بتهريب أرقام ضخمة من الأموال إلى خارج بلدانهم، مما يؤدي بانتهاك حقوق مواطني هذه الدول في الاستفادة من الموارد العامة، وهو ما يجد انتشارا في دول العالم الثالث لاسيما في الدول الأفريقية.

الفرع الثاني: الفساد كسبب غير مباشر في انتهاك حقوق الانسان

قد يرتبط الفساد أيضا بطريقة غير مباشرة بانتهاك حقوق الانسان، وهو ما يحدث إثر تفشي الفساد الإداري والمالي، والتي قد يكون له آثار مدمرة بإحداث حالة توتر واضطرابات اجتماعية؛ وأضرار بالغة بالمجتمع، وهنا تختفي المعايير الموضوعية لتحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد الإداري، ليحدث

في مثل هذه الحالات إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، بحيث يصبح الفساد هو المدخل السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية دون وجود ما يؤدي إلى الردع والملاحقة[9].

فعندما يقوم شخص برشوة طبيب للحصول على علاج طبي، أو رشوة أحد معلمي المدرسة للحصول على مكان لطفله في المدرسة، فإن الحق في الصحة والتعليم على التوالي ينتهكان بفعل الفساد، فالفساد في مثل هذه الحالة يكون عاملا أساسيا يُسهم في سلسلة من الأحداث التي تؤدي في نهاية المطاف إلى انتهاك حقوق الإنسان، ومن ثم، فإن هذه الحقوق تُنتهك بفعل نابع من فعل فاسد، فعلى سبيل المثال إذا سمح مسؤولون أو موظفون عموميون بالاستيراد غير المشروع للنفايات السامة من بلدان أخرى مقابل الرشوة، ويتم وضع هذه النفايات بالقرب من المناطق السكنية وهي حالة يكون فيها الفساد عاملا من بين العوامل الأخرى لانتهاك حقوق الإنسان، فالنفايات السامة تؤثر حتما بالسلب على صحة الأشخاص الذين يعيشون في تلك المنطقة، لذا فحق السكان في الحياة والصحة سينتهك بصورة غير مباشرة نتيجة للرشوة، ومع ذلك فإن هذه الحقوق لا تنتهك بشكل مباشر من قبل الرشوة، ولكنها تعد عاملا أساسيا لم يكن ليحدث الانتهاك بدونه[10].

وترتبط انتهاكات حق الإنسان في الرعاية والخدمات الصحية والرفاه أيضا بالفساد من خلال التلاعب بالنفقات الحكومية من جانب المسؤولين الفاسدين، وتبين إحدى الدراسات النتائج الأولية التي تشير إلى أن الفساد يقلل من الانفاق الحكومي على الصحة نتيجة للأموال التي تذهب إلى المشاريع الواسعة النطاق، حيث يسهل إخفاء إساءة استخدام الأموال بما يتيح المزيد من الفرص للفساد، ومن المقبول عموما أن انخفاض الإنفاق على الصحة من المرجح أن يؤدي إلى انخفاض في نوعيه الرعاية الصحية المتاحة، وبالتالي انتهاك حق الناس في الصحة والرفاه[11].

فمن أكثر نتائج الفساد التي نوقشت على نطاق واسع بخصوص الرفاه السياسي والاقتصادي تشويه الانفاق الحكومي الناجم عن الفساد؛ وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى إنفاق الأموال العامة على مشاريع واسعه النطاق- وهي عادة مشاريع عسكريه أو مشروعات للبنى التحتية- بدلا من الخدمات العامة الضرورية مثل الصحة والتعليم. والأساس المنطقي لذلك هو أنه مع ميزانيات المشاريع الكبرى والمكلفة، يتم إتاحة المزيد من الفرص للاعتداء على الأموال العامة بفعل الفساد[12].

كما يكون هذا الانتهاك بسبب الاحتكار، ويكون في صورة وقف الانتفاع والاستثمار في المال العام على فئة معينة، سواء من داخل السلطة أو لمن لها علاقة بها، بحيث لا تمنح إلا لهم تعسفا وظلما؛ وبذلك يحرم المواطنون من حق الانتفاع في الأموال والثروات العامة.

أيضا عندما يسرق المسؤولون والموظفون الفاسدون الأموال العامة، أو عندما يكون الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمسكن مرهونا بالرشاوى، فمن الواضح أن موارد الدولة لا تستخدم على النحو الأفضل لتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الغذاء، ويشار أيضا إلى أن حق كل فرد في أن يكون متحررا من الجوع يشكل جزءا من حق أعم، وهو الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق[13]، وهذا يعني أن للفرد حق مكافحة أسباب الفقر.

المطلب الثاني: آثار الفساد على التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان

يعد وصف الفساد باعتباره انتهاكا لحقوق الانسان لإخلاله بمبدأين أساسين من مبادئ حقوق الانسان، ونقصد هنا مبدأ المساواة وعدم التمييز.

فالفساد قد يؤثر على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مثلما قد يضعف الفساد مؤسسات الدولة، وعندما يتفشى الفساد يتخذ شاغلوا المناصب العامة قراراتهم دون مراعاة للمصلحة العامة، كما ينتهك حق الفرد في أن يُعامل معاملة متساوية من جانب الموظفين العموميين والحصول على الخدمات العامة دون تمييز، ونتيجة لذلك، يُلحق الفساد الضرر بمشروعية النظام في أعين الجماهير ويقضي إلى فقدان الدعم الشعبي والثقة بالمؤسسات العمومية.

إن عدم المساواة والتمييز بين المواطنين بسبب أنماط الفساد المنتشرة كالمحاباة والرشوة، تُفتر من همة الناس عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وعن المطالبة باحترامها.

فينبغي لتكريس الحق في المشاركة السياسية أن يحق لجميع المواطنين المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم، والتعبير عن ذلك بالمشاركة وكفالة حرية التصويت والترشح للانتخابات، ومن الحقائق الواضحة أن رشوة الناخبين لإقناعهم بالتصويت أو الامتناع عن التصويت تتعارض مع كفالة هذه الحقوق[14]، وكذا حالات تزوير الانتخابات برشوة الموظفين المسؤولين عن تنظيمها، كما أن الفساد الانتخابي في تمويل الأحزاب السياسية هي ممارسات فاسدة أخرى لها تأثير مباشر يمس بالحقوق السياسية للمواطنين[15]، وليس فقط المساس بحقوق الناخبين بل يتعدى الأمر للإضرار بالمترشحين المنافسين وانتهاك حقوقهم.

كما تعد مكافحة الفساد بحد ذاتها طريقة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، فبتعزيز عناصر الحكم الراشد الضرورية (مثل سيادة القانون وحماية الحقوق المدنية والسياسية والشفافية والمسائلة)، يمكن للجهود المبذولة في مجالي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد أن يعزز بعضها بعضاً، وعلى سبيل المثال تعتمد القدرة على تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية القدرة على مكافحة الفساد السياسي والقضائي على نحو فعال (والعكس صحيح). وتُمكّن الشفافية وفرص الوصول إلى المعلومات الأفراد من اتخاذ القرارات وهم على بينة من أمرهم في ممارسة حقهم في التصويت، وفي الوقت ذاته، فإن تهيئة هذه الظروف يحد من الفرص المتاحة أمام السياسيين والشرطة والقضاة من ارتكاب انتهاكاتهم في هذا المجال[16].

وبموجب المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

وعليه فالدول ملزمة أكثر من أي وقت مضى بتركيز الاهتمام لأجل زيادة الموارد اللازمة للإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها بموجب العهد، والتي يجب عليها القيام باتخاذ تدابير لتوفير الخدمة العامة مثل الغذاء والتعليم والصحة والمياه والمسكن بمراعاة مبادئ التوافر وإمكانية الوصول إليها، ويعني الفساد هنا أن الدولة لا تتخذ

خطوات في الاتجاه الصحيح، فعندما يشيع قبول الرشوة عند المسؤولين سواء في مجال تقديم الخدمات العمومية كالصحة والتعليم أو الاعتداء على المال العام، فهذا الأمر ما هو إلا نتيجة للفساد السياسي والمالي والإداري[17].

وغالبا ما يرتبط التمييز بين المسائل "العامة" و "الخاصة" بصعود الدولة البيروقراطية الحديثة، وينظر إلى الفساد على أنه نتيجة لعدم التمييز بين المسائل والعلاقات الخاصة والقضايا العامة-أي تعيين الأقارب- وليس على أساس الجدارة، أو بتحويل الأموال العامة إلى أغراض خاصه[18].

لذا فالأجوبة الذي توصلت إليها إحدى الخبراء الاقتصاديين عن تسائلها حول السبب في أن العديد من البلدان لديها معدلات منخفضة أو سالبه للنمو الاقتصادي، بالرغم من أنها تمتلك موارد طبيعية ضخمة أو بقوة عاملة متعلمة بدرجه عالية؛ فالجواب الأول هو أن هذه البلدان لديها مؤسسات عامه وخاصة ضعيفة وسيئة الأداء، والثاني بالطبع هو الفساد الذي فهم على أنه شروط يستخدمها الأشخاص (السياسيون، الموظفون العموميون، الشركات) وظائفهم المتميزة من أجل السعي لتحقيق مكاسب اقتصادية[19].

ومما لا شك فيه، فإن كل هذه الممارسات السابقة وما شابهها ستعصف باستقرار المجتمع وإضعاف الثقة في السلطة وشيوع الفوضى، الأمر الذي سينتج عنه اختلالات جسيمة في المجتمع وظهور الطبقية، وما الاحتجاجات الشعبية والثورات إلا بسبب الاعتداء على المال العام والمفاضلة بين المواطنين في توزيع الثورات، والفساد عموما.

فضلا على أن اتساع رقعة الفساد، يضرب بأمن المجتمع وحق الإنسان في العيش في بيئة آمنة، وفي هذا السياق؛ يضرب أحد الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية مثالين مأخوذين من إصدارات لصحيفة الواشنطن بوست ومقتطفات من صحيفة "The Guardian Weekly" الصادرة بتاريخ 9 مارس 2000؛ الأول مقال عن الشرطة المدنية والعسكرية البرازيلية يذكر أن "الآلاف من عمليات القتل الوحشية في جميع أنحاء البلاد يتم إلقاء اللوم عليها على ضباط مدنيين وعسكريين فاسدين"، أما الثانية، فتشير إلى "أسوأ فضيحة فساد" في تاريخ إدارة شرطة لوس أنجلوس، حيث ذكرت صحيفة واشنطن بوست أن التحقيق الداخلي الذي أجرته إدارة شرطة لوس أنجلوس يظهر أن المشكلة ناجمة إلى حد كبير عن إدارتها الضعيفة وانتشار ثقافة الرداءة، مما يهيئ الظروف اللازمة لقيام رجال الشرطة الفاسدين بالتورط بشكل مباشر في أنشطة فاسدة وإجرامية[20].

المبحث الثاني: الإدراك الدولي لعلاقة الفساد بانتهاك حقوق الانسان

لأن الفساد ظاهرة عالميه النطاق، تعاني منها البلدان المتقدمة والنامية على حد السواء؛ أدرك المجتمع الدولي في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية خطورة الفساد وأثره على التنمية المرتبطة على نحو واسع بحقوق الأفراد، ومن هنا سنتحدث من خلال هذا المبحث عن تركيز البلدان النامية على آفة الفساد داخل منظمة الأمم المتحدة، وكذا الإدراك الدولي لخطورة الفساد على سياسات التنمية، بالإضافة إلى ربط الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الفساد المتبناة حديثا، للفساد بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: ضرورات مكافحة الفساد لتحقيق التنمية

ركزت البلدان النامية في الفترة ما بين 1960 و 1990 على مسائل الفساد ضمن أعمال الأمم المتحدة، هذه البلدان المستقلة حديثا في آسيا وأفريقيا ومثلها في أمريكا اللاتينية وغيرها من البلدان النامية، تشكل أغلبيه

قوية داخل الأمم المتحدة في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية بهدف إصلاح الاقتصاد السياسي الدولي بصورة مواتية تجاه هذه الدول[21]، وبموجب جدول أعمال في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي والذي يعالج خصيصا مخلفات الاستعمار ومساوئه على التنمية وحقوق البلدان ومنه حق الأفراد في الثروات العامة، حيث سعت هذه الدول إلى إلغاء ما تعتبره الامتيازات غير العادلة التي أبرمتها النظم الاستعمارية السابقة وإعادة صياغة قواعد التجارة والتمويل لتحقيق الانصاف في شكل صفقات نافعة لها بطرق تحترم السيادة على مواردها الطبيعية، وهو ما ظهر في الإعلان الصادر عن رؤساء الدول في المؤتمر الخامس لدول عدم الانحياز سنة 1976، حين أُخذ في الاعتبار مشكلة فساد الشركات المتعددة الجنسيات واعتباره بأنه "مدفوع بالأرباح الاستغلالية" واستنفاد موارد العالم الثالث مما يضعف اقتصاداتها، وتشكل هذه الممارسات وفقا لهذا الإعلان انتهاكات لحقوق هذه البلدان في تقرير المصير وعدم التدخل[22].

ومنذ نهاية الحرب الباردة، أصبح الفساد بندا على جدول الأعمال الدولي، ويرجع ذلك جزئيًا إلى إلغاء الحاجة الملحة لدعم الأنظمة الفاسدة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، كما أن تدفق المعلومات والأموال والمخدرات والأسلحة عبر الحدود أدى أيضًا إلى هدم وهم فكرة أن الفساد مجرد قضية سياسية محلية يجب تركها لكل دولة على حدة [23] فلم يعد الفساد ومكافحته مثلما كان في السابق أساسا شاغلا للوكالات المحلية ومقتصرا عليها، كأجهزة الشرطة أو مراجعي الحسابات، بل تعدى الأمر إلى أن صار يظهر على جدول أعمال المنظمات الدولية كالبنك العالمي، مثلما قاد تدويل الاهتمام بمكافحة الفساد عن طريق منظمة غير حكومية، وهي "منظمة الشفافية الدولية" التي شنت حملة لتجريم رشوة المسؤولين الأجانب، وابتكرت المنظمة "مؤشر مدركات الفساد" المثير للجدل، والذي صنف البلدان وفقا لدرجة الفساد المنشر فيها بحيث يرتب البلدان وفقا لمدى انتشار معدلات الرشوة في القطاع العام[24]، وكذا تقييم الخطوات الجدية للحكومات ومدى اتخاذها الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد عموما.

كما أنه قد برز بحلول منتصف التسعينات توافق في الآراء يضع الفساد في مركز السياسة التنموية، ونتيجة لذلك، خلص البنك الدولي في تقريره عن التنمية في العالم لسنة 1997 إلى "أنه بدون فعالية الدول في القضاء على الفساد" فإن "التنمية المستدامة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من الأمور المستحيلة"، كما اعتبر التقرير أن الفساد جد ضار بالنمو الاقتصادي للدول وحتى بالاستثمار الخاص؛ بعد أن كان البنك الدولي مترددًا في البداية في تبني "أجندة الحكم الراشد" باعتبار أن الأمر سياسي للغاية وخارج نطاق التفويض الاقتصادي[25].

المطلب الثاني: الربط بين الفساد وحقوق الانسان من خلال الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

دفع الارتفاع الحاد في معدلات الفساد ونهب الثروات في الدول الأفريقية وما أحدثه من آثار وخيمة على شعوبها بالاتحاد الأفريقي إلى تبني اتفاقية إقليمية لمكافحة الفساد سنة 2003[26]؛ واضعا من خلالها مجموعة من الأطر والأحكام القانونية لمنع ومكافحة الفساد بصفة عامة؛ هذه الاتفاقية التي تعد خطوة هامة لمكافحة الفساد في أكثر الدول انتشارا للفساد على المستوى الدولي، وكذا لربطها للفساد بانتهاك حقوق الإنسان.

فبعد أن ركزت منظمة الوحدة الأفريقية على إزالة آثار الاستعمار والفصل العنصري، يعد من بين أبرز أهداف الاتحاد الأفريقي الإسراع والعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي بين دول القارة[27]، كما أن تصاعد الاهتمام بقضية الفساد وانعكاساتها السلبية على آفاق التنمية في الدول الأفريقية على مدى العقود القريبة الماضية مع تنامي وطأة الفساد وتأثيراته السلبية، وكذا مع تزايد الاهتمام بقضايا الحكم الراشد أو الرشيد وعلاقته بالتنمية؛ مَثل تبني الاتحاد الأفريقي لقضية مكافحة الفساد واعتباره من بين أولوياته نقلة محورية في جهود مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي، حيث أُعتبر تبني مثل هذه الاتفاقية علامة أساسية على الاقتناع بالتكلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمشكلات الفساد في القارة[28]، وتعترف الاتفاقية في ديباجتها بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تلاحظ أن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والحكم الرشيد والكرامة هي أهداف أساسيه لتحقيق التطلع المشروع لشعوب القارة، وتنص الديباجة أيضا على ضرورة أن تقوم الدول الأطراف بتنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها وتماسكها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا.

وإيمانا منها بالعواقب والآثار السلبية للفساد على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي... وآثاره على التنمية، نصت الديباجة على ضرورة وضع سياسات جنائية موحدة لمكافحة الفساد، وضمان عدم الإفلات من العقاب عن طريق بناء شراكات بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.

كما تُركز الاتفاقية على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لمكافحة الفساد، بتوضيح الأهداف والالتزامات والآليات الخاصة بتنفيذها، وكذا الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية، والأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات، والتوعية العامة.

فيقع الاجماع على أن دول القارة الأفريقية تعرف أرقاما مرتفعة في الفساد ونهب للمال العام، وتعيش بسبب ذلك حالة من انتشار الفقر لا مثيل لها عند غيرها من الدول والمجتمعات النامية، وتؤكد الدراسات بأن درجة انتشار الفساد عند المسؤولين السياسيين بالقارة يؤدي إلى تهريب أرقام ضخمة من الأموال خارج القارة الافريقية[29]، مما يؤدي بانتهاك حقوق مواطني هذه الدول في الاستفادة من الموارد العامة، كل هذه الظروف وغيرها أدت بضرورة الاسراع –وإن كان متأخرا – لتبني هذه الاتفاقية.

كما أن مخلفات الاستعمار في القارة، خاصة الاستعمار الفرنسي يؤدي إلى نهب ثروات البلدان الأفريقية التي يفترض أن تكرس فقط للشعوب وللصالح العام، ونقصد بمخلفات الاستعمار هنا، ما تركه الاستعمار من تبعية سياسية واقتصادية عن طريق الأنظمة والحكومات التي بقيت عميلة للاستعمار الفرنسي، وهو ما يجسد انتهاكا صارخا لحق هذه الشعوب في مالها وثرواتها العامة.

فالفساد والاعتداء على المال العام يرتبط بصفة كبيرة بأنشطة الحكومات وطبيعة تنظيم مؤسسات الدولة فيها، بحيث قد يُعفى أعضاء الحكومة من الامتثال لقوانين ولوائح معينة بما يمكنهم من الاستيلاء بطرق غير مشروعة على الموارد العامة للاستخدام الخاص[30].

وتضم الاتفاقية 28 مادة تشمل التعريفات والأهداف، حيث عرفت الفساد على أنه " الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية "[31]، كما عرفت الموظف العمومي على أنه أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي في السلطة "[32]، وخلت الاتفاقية من التقسيمات وادراج الفصول، بحيث عالجت كل مادة من الاتفاقية موضوعا مختلفا على حدة.

ووضحت المادة الثانية من الاتفاقية الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقيها، بحيث يمكن إجمالها في أربعة أهداف[33] :

- **أولا**: تشجيع وتعزيز التنمية في أفريقيا بإنشاء الآليات اللازمة لمكافحة الفساد.
- **ثانيا**: تشجيع وتيسير وتنظيم التعاون بين الدول الأطراف في مكافحة الفساد.
- **ثالثا**: إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- **رابعا**: تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة.

وللارتفاع الحاد في معدل نهب الثروات في الدول الافريقية من طرف الشركات الأجنبية، طالبت المادة 5 من الاتفاقية الدول بتعزيز إجراءات الرقابة الوطنية لأجل ضمان خضوع تشغيل الشركات الأجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية، وتشديد الإجراءات التشريعية وغيرها لتعزيز أنظمة المحاسبة والمراجعة والمتابعة، لاسيما فيما يتعلق بالإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.

كما تطالب المادة الأولى الدول بتشديد الرقابة على الموظفين العمومين[34]،خاصة فيما يتعلق بوضعيتهم المالية والتصريح بها قبل تولي الوظائف وبعد الانتهاء من مدة الخدمة، مع ضمان عدم وجود عقبات بسبب نظام الحصانة لمتابعة الموظفين والمسؤولين المتورطين دون الاخلال بالتشريعات الداخلية، كما تنص الاتفاقية في نطاق ذلك على تجريم الكسب غير المشروع طبقا للمادة 8.

فضلا عن تعزيز تدابير الرقابة الوطنية فيما يخص إنشاء وتشغيل الشركات الأجنبية على الأراضي الوطنية وخضوعها للتشريعات الوطنية، وكذا إنشاء سلطات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، وإصدار قوانين لحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد وحماية هويتهم، والمعاقبة على التقارير المغلوطة والكاذبة، كما أوجبت الدول الأطراف اعتماد تشريعات تضمن الحق في الوصول إلى أي معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، وفقا للمادة 5 و9 من الاتفاقية.

إلا أنه باستثناء الإشارة العامة في ديباجة الاتفاقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن اتفاقيه الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد لا تصف الفساد بكل صوره بأنه انتهاك جسيم ومباشر لحقوق الإنسان[35]، لذلك فهي تركز على تجريم أعمال الفساد دون أن تتضمن أي إشارة الى إمكانية إدانة المحاكم الوطنية لأجهزه الدولة أو الموظفين التابعين لها لانتهاكهم لحقوق الإنسان عن طريق الفساد واختلاس المال العام، بالرغم من أهمية

ذلك باعتباره سيكون جزاءً قويا للمتورطين في هذه الجرائم[36]، خاصة ضد الشركات الأجنبية المتورطة في الاستغلال غير المشروع للموارد العامة، ولإقرار تعويضات مالية لصالح الدول المتضررة، ليتم استغلالها تلك التعويضات في التنمية وتحسين وضعية شعوبها.

كما كانت مكافحة الفساد محط اهتمام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003[37]، بحيث تعتبر أول اتفاق عالمي ملزم بشأن مكافحة الفساد وتجريمه، لاسيما في فصلها الثالث الخاص بالتجريم وإنفاذ القانون، الذي يتضمن أحكاما تلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتجريم استغلال الوظائف والاختلاس والثراء غير المشروع ومراقبة التحويلات المالية لمحاربة غسيل الأموال، وتشديد الرقابة على تسيير الأموال العمومية وتعزيز الشفافية والمسائلة في إدارة تلك الأموال[38].

كما تعد مسألة استرداد الثروات والأموال المختلسة المهربة إلى الخارج، وهو ما عبرت عنه الاتفاقية "باسترداد الموجودات أو الأصول غير المشروعة"[39] مسألة حيوية بالنسبة للدول النامية التي تعرف معدلات كبيرة في الفساد أدى بتصدير وتهريب الثروات الوطنية إلى المراكز المصرفية والبنوك الدولية، نظراً للحاجة الماسة إلى الموارد لإعادة بناء المجتمعات في ظل حكومات جديدة، بحيث يتم الاحتفاظ بها في الخارج على شكل أموال وأسهم وسندات وعقارات وممتلكات أخرى[40].

لذلك منح لمسألة استرداد الأصول أولوية عالية أثناء مفاوضات إعداد الاتفاقية، فتهريب الثروات يقلل من القاعدة الضريبية، ويضر بالمنافسة، ويقوض التجارة الحرة، ويزيد من مستويات الفقر، والأمثلة كثيرة على الزعماء الفاسدين الذين يضحون بمستقبل بلدانهم من أجل الإثراء الشخصي؛ فبين عامي 1995 و2001، طالبت هايتي وإيران ونيجيريا وباكستان والفلبين والبيرو وأوكرانيا بخسائر تتراوح ما بين 500 مليون دولار إلى 35 مليار دولار بسبب فساد القادة السابقين أو كبار المسؤولين[41]، وأفادت التقارير بأن الرئيس "موبوتو سيسي سيكو" قد نهب خزانة زائير بـ 5 مليار دولار، وهو ما يعادل الدين الخارجي للبلاد في حسابات مصرفية سويسرية في وقت كان بلده يدخل في أزمة اقتصادية، وكمثال آخر، كشفت التحقيقات في بيرو عن اختلاس المساعدات الدولية من قبل المسؤولين الحكوميين في أعقاب الزلازل والفيضانات[42].

لذلك فإن النجاح في استرداد تلك الأموال والنجاح في القضاء على الفساد، هو انتصار للشعوب وازدهارها وضمان حقوقها.

غير أن الحاجز الذي يحول دون معالجة المشكلة والمتمثل في التزام حكومات الدول النامية الصمت بسبب أن المسؤولين فيها يمكنهم جني المكافآت الشخصية؛ فضلا عن التزام حكومات الدول المتقدمة الصمت لأن شركاتها ضغطت للحفاظ على هذا الطريق السهل لتطوير أعمالها وتقوية اقتصاداتها[43].

الخاتمة:

يظهر مدى تأثر حقوق الإنسان بشكل سلبي بوجود الفساد في المجتمع وذلك بسبب الترابط الوطيد بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

ولقد ثبت لنا من خلال هذه الورقة البحثية، الآثار الوخيمة التي تنتج عن الفساد وانتشاره، باعتباره أحد أبرز الأسباب للحيلولة دون التمتع بالحقوق الأساسية، لذا فمن العدالة اعتبار الفساد انتهاكا لحقوق الانسان، كما أن الربط بين المفهومين سيوضح الحقوق المنتهكة بفعل الفساد، هذ ما يضعنا أمام نتيجة مفادها أن الفساد ينتهك حقوق الانسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إضافة إلى ذلك، فقد توصلنا إلى حقيقة العلاقة بين الفساد وأنماطه وانتهاك أعمال وجرائم الفساد لحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام والقوانين الوضعية، والأمر ليس مقتصرا فقط على انتهاك حقوق الفرد بصفة مباشرة، فالفساد مثل الاعتداء على المال العام يؤدي إلى حرمان طبقة اجتماعية كبيرة من حقوق أساسية كحق العمل والصحة والتعليم ومحاربة الجوع والفقر...ومن هنا يتضح أن أغلب مشاكل المجتمع يرجع سببها إلى الفساد الذي يعصف بالمجتمع، فكلما ارتفعت جرائم الفساد ارتفع معه تردي أوضاع الأمم، وإضعاف الثقة الشعبية في الحكومات وفي شرعية مؤسسات الدولة، مثلما هو حاصل في الدول الأفريقية، مما أدى بالإسراع نحو تبني خطط دولية لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي.

ومن خلال النتائج السابقة، يصير مُقترح تصنيف جرائم الفساد والاعتداء على المال العام ضمن جرائم انتهاك حقوق الإنسان، دون فقدانها لصفتها الأصلية كالرشوة والاختلاس وتهريب الثروات وخيانة الأمانة، وحتى الخيانة العظمى إذا كان لصالح جهات أجنبية، وبذلك تشدد العقوبة على هذه الممارسات إلى حدها الأقصى، لجسامة هذا الفعل وتأثيره على حقوق مجتمع كامل وأفراده ومستقبلهم وحتى حقوق الأجيال القادمة.

الهوامش والمراجع:

(1) أنظر في ذلك تقرير الفساد العالمي لسنة 2007 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.

(2) إسماعيل محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي، مفهومه وابعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 10.

(3) The Office of the High Commissioner for Human Rights (UN Human Rights), Corruption and Human Rights, published at: https://www.ohchr.org/EN/Issues/CorruptionAndHR/Pages/CorruptionAndHRIndex. aspx , Retrieved 15 September 2019.

(4) High Commissioner for Human Rights, The human rights case against corruption, United Nations, P 4.

(5) Human rights council: Summary report of the Human Rights Council panel discussion on the negative impact of corruption on the enjoyment of human rights, A/HRC/23/26, P 3.

(6) Berihun Adugna Gebeye, Corruption and human rights: Exploring the relationships, Human rights & human welfare. A forum for works in progress, Working paper. No. 70, 2012, P 20.

(7) Berihun Adugna Gebeye, op. ct, P 20.

(8) محمود بن عبد الهادي دسوقي العزاوي، الاحتساب على الاعتداء على المال العام، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع41، يوليو 2016، ص 463.

(9) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي، الدار الجامعية، الإسكندرية ط1، ص 77، مقتبس عن: أزهار عبد الله حسن الحيالي، أثر ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الانسان والمجتمع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5ن العدد 17، ص 970-969.

(10) Berihun Adugna Gebeye, op. ct, p 21.

(11) See: Zoe Pearson, An international human rights approach to corruption. Centre for Democratic Institutions, 1999, p 30. In: Peter Larmour, and Nick Wolanin. Corruption and Anti-corruption Asia Pacific Press, Canberra, 2001.

(12) See Peter Larmour, and Nick Wolanin, op. cit., P 35.

(13) Berihun Gebeye Adugna, Corruption and human rights: Exploring the relationships, Human rights & human welfare, A forum for works in progress, Working paper. No. 70, 2012. P 23-24

(14) Berihun Gebeye Adugna, op. ct, P 23.

(15) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، حقوق الانسان ومكافحة الفساد، منشور على موقع المفوضية الالكتروني www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع 01 أكتوبر 2019.

(16) الأمم المتحد، مجلس حقوق الانسان: التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الانسان،A/HRC/28/73 ، ص14. /

- Angela Cardon Luz, Horacio Ortiz, and Daniel Vázquez: Corruption and Human Rights: Possible Relations; Human Rights Quarterly 40.2, 2018, P 321.

(17) دغمش محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر، 2018، ص 281.

(18) Susan Rose-Ackerman, Corruption and Government: Causes, consequences and reform, Cambridge University Press, 1999. Cited on: Hindess Barry,Good government and corruption, p 1-2 in: Peter Larmou, and Nick Wolanin. Op. ct.

(19) Ibid.

(20) Hindess Barry, op. cit., P 3.

(21) James Thuo Gathii, Defining the relationship between human rights and corruption." U. Pa. J. Int'l L. 31 ,2009, P 138.

(22) James Thuo Gathii، op. ct, P 139.

(23) Philippa Webb, The United Nations Convention against Corruption: global achievement or missed opportunity?, Journal of International Economic Law 8, no. 1, 2005, P 193.

(24) Peter Larmou, and Nick Wolanin. Op. ct, P xll.

(25) See: James Thuo Gathii, op. Ct, P 144-145.

(26) اعتمدت هذه الاتفاقية قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخمسة أشهر، بحيث اقرت الاتفاقية سنة 2002، واعتمدت في مؤتمر قمة الاتحاد الافريقي المنعقد بمابوتو بتاريخ 11جويلية 2003.

(27) Philippa Webb, op. ct, p 202.

(28) نهلة أحمد أبو العز، تداعيات ظاهرة الفساد وأثرها على النمو الاقتصادي في إفريقيا: نيجيريا نموذجاً، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد 519، يوليو 2015، ص680-681.

(29) أنظر في ذلك: نهلة أحمد أبو العز، المرجع السابق، ص 650 وما يليها.

(30) John Mukum Mbaku, Corruption in Africa: Causes, consequences, and cleanups. Lexington Books, 2010, P 139.

(31) المادة 1 من الاتفاقية.

(32) نفس المادة من الاتفاقية.

(33) Olaniyan Kolawole, The African Union convention on preventing and combating corruption: A critical appraisal, African human rights law journal 4.1, P 75.

(34) عرفت المادة 1 من الاتفاقية الموظف العمومي على أنه أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي في السلطة.

(35) Olaniyan Kolawole, op. ct, P 85.

(36) Peters Anne, Corruption and human rights, Basel Institute on Governance Working Paper 20, 2015, P 27.

(37) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 المؤرخ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وثيقة الأمم المتحدة A/RES/58/4.

(38) أنظر في ذلك الفصل الثالث، وكذا المواد 9 و10 من الاتفاقية.

(39) أنظر في ذلك الفصل الخامس من الاتفاقية، المواد 51-59.

(40) The Nyanga Declaration was made by representatives of TI in 11 African countries on 4 March 2001, cited on: Philippa Webb, op. ct, P 207.

(41) See: Philippa Webb, op. ct, P 207

(42) See: Andrea D. Bontrager Unzicker, From Corruption to Cooperation: Globalization Brings a Multilateral Agreement Against Foreign Bribery, Indiana Journal of Global Legal Studies ,2000, p 659.

(43) Ibid, P 659.